رابط المادة على منصة باحث

الروض المربع للبهوتي رحمه الله تعالى

43- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

بشمس ولا ريح ولا تلج. بشمس يعني ان الشيء المتنفس لا تطهره الشمس ولو زال اثره لو زالت عنه النجاسة ولم يبقى لها اثر لا لون ولا طقم ولا ريح فانه لا - 00:00:00

فلا يطهر من النجاسة الا الماء. هذه قاعدة المذهب. ان المتنجس لا يطهر الا بالماء. فلا نادي الشمس ولا في ريح ولا بجلج. حتى لو ذهب اثره ولم يبقى منه شيء فانه لا يغفر - 00:00:20

ما هو الدليل؟ استدلوا على ان النجاسة لا يطهرها الا الماء لقول الله تبارك وتعالى وينزه عليكم من السماء ماء ليطهركم به لاطهركم كذلك في حديث الاعرابي الذي بال في طائفة من المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اريحوا على بوله دنوبا من ماء - 00:00:37

وكذلك في حديث المستحابة بالدم قد تحده ثم تقرصه ثم تنطقه بالماء الى غير ذلك من الادلة التي فيها الامر بالتقصير بالماء. قالوا فدل ذلك على تعين الماء للتطهير. اذا خلاص - 00:00:59

قول هذا انه لا مطهر للنجاسة الا الماء فقط. دون غيره من المرئات دون غيره من والدليل الاية من السماء الى ان يطهركم به. وقال النبي عليه الصلاة والسلام ارقوا على فوره نوما من ماء. وقال عليه الصلاة والسلام في الماء ايضا - 00:01:18

الحل ميتة في البحر وكذلك في حديث المستحابة تحده ثم تقرصه ثم تمدحه فجعل الماء هو ولهذا بعض العلماء الى ان النجاسة او ان المتنجس يطهر بالشمس وباي مزيل فمتى سالت عين النجاسة؟ وذهب اثرها سواء كان ذلك بشمس او بريح - 00:01:38

او بجلج او غير ذلك فان النجاسة تزول وتقصر. واكثر المحبة ذلك بان النجاسة عين نجسة خبيثة. متى زالت السنة حكمها وما دامت باقية فحكمها باطل. واذا زالت سلف حكمها والحكم وجودا وعدم. فمتى وجد - 00:02:12

العلة وان الدرس مجددا ومتى زال زاد وبان النجاسة ليست من باب المأمورات وانما هي من باب الترك. باب الترك ليست من باب المراد حتى نقول انه لابد من المال بالوضوء - 00:02:35

واما اجواء مما استدلوا به من الاية والاحاديث فيقال لها ينكر ان الماء هو اصل التبخير وهو اصل ولكن كونه كون الماء يتعين لازالة النجاسة هذا هو محل النقل. محل نظر فالنبي عليه الصلاة والسلام حينما امر - 00:02:50

عندما امر بذلك ان الماء اسرع تطهيرا وابلغ تطهيرا في البيت ولا سيما في المسجد الذي يرتاده من نفسه الادلة التي استدلوا بها من الاية والاحاديث يجاب عنها بان يقال لا ننكر ان الماء اصل التقرير وانه ابلغ في التطهير - 00:03:13

وانه اسرع بالتطهير. ولكن هل معنى ذلك ان يتعين لازالة النجاسة؟ الجواب؟ لا. وهذا القول هو من هو رحمه الله ان النجاسة تطهر تطهر متى زادت باي مزين؟ سواء كان شمسا سواء كان - 00:03:33

شمسا آآ او ريحة او غير ذلك. وعلى هذا اذا تلبس ينبغي على هذه المسألة لو تبث الثياب التي تقصد البخار الانسان اذا فهم خلاف بين العلماء ان يعرف ما يتفرغ عليه وما ينبني عليه من القواعد او من المسائل. المسائل تنبغي - 00:03:53

غسيل بالبخار غسيل واذا قلنا ان الماء يتعين فهذا طيب يقول رحمه الله ولو اسفل حذاء على هذا اسفل اسفل حذائي اخف او حذاء او لا امرأة ولا صغير بمسح - 00:04:23

بمعنى ان اجلس املس كالمرآت لا وما تنجس فانه لا يغفل. فقوله رحمه الله نعم. ولا ولا صغير بمسح الاية على قوله ولا دلج ولا دلج. وذلك لان المتنكس الذي يدلك صغير. لا يتشرف النجاسة ولا تتمكن فيه. والثاني من - 00:04:45

ما تنبت به النجاسة ويتشرف النجاسة بالخشب خشب بعد ان نقول المتنجس التقدير على مذهب يمكن وازالة النجاسة عنه. لكونه ثقيلا ايش معنى ثقيل؟ يعني انفس واليوم الثاني ما ليس كذلك وهو ما يتشرف النجاسة كالخشب. وكلاهما على المذهب لا يطهران بالدمج سواء كان ثقيلا - 00:05:16

اما السقيل انه ايش؟ يقضي اصابتها نجاسة القول او غيره. ونصحت بمنديل او غيره فانها تكفر واما لا يتشرف النجاسة لكونه خشية من الخشب وما اشبه ذلك فهذا لا يدخل بالدمج. لا تبدل لا الا بان تزول - 00:05:51

خلاصة الكلام الان ان المذهب ان الباب يتعين في ازالة النجاسة. طيب اجازة النجاسة. سواء كان الذي اخرجه النجاسة فقيل ام غير صحيح والقول الثاني يعني ان النجاسة حكمها متزلزل سواء في شمس او في ريح او يركب او غيره - 00:06:19

في مسألة التلج ولذا قال ولا صغير بمسح بينما قال ذلك بان ما اصابته النجاسة من اشياء ثقيل يعني ابلش كالمرآة من موسمها والثاني في البداية مما لا تتمتع فيه النجاسة ولا بالنجاسة. والنوع الثاني خشن الخشبة الخشبة نجاسة - 00:06:46

نعم المرأة هذه ذيل المرأة يعني طرف ثوبها لان طرف طرف قد يمر في الشارع علينا بنجاسة؟ هل اذا اذا تنجس الثوب ثم مر بتراب وما اشبه ذلك؟ وزاد ينظر ولا لا؟ المذهب انه - 00:07:17

لانه لم ينقل ان النساء في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كن يتوقن ذلك. ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام في النسائي عنده شبرا ومعلوم ان المرأة اذا اقت ثوبها شبرا فسوف يمس الامر يمس نعم - 00:08:00

الاشياء التي تصيبها النجاسة بنجاسة ولا ولا يتشرف النجاسة. هذا يكفر بذبحه الزجاج والمرآة الامر الثاني خشي بحيث ان النجاسة تتمتع فيه وتتشرف هذا لا يكفر بالذنب وانما يكفر لماذا؟ الشمس او الريح او الماء - 00:08:19

يعني لا تظن ان الاحتياط ابتداء الاشد لا خطأ من ظن ان الاحتياط هو اتباع الاشد فهذا الاحتياط هو اتباع الشرع نعم اذا كان الخلاف قوية والادلة محتملة ان الانسان يسلك سبيل الاحتياط. لكن ما دام اذا كان الخلاف ضعيف فالاحتياط سلوك الشرع - 00:08:53

يقول رحمه الله ولا يدخل متنجس باستحالة لا يترك باستحالة بمعنى ان العين استحالة معناه ان تقع ان تنتقل هذا استحالة تغير العين وانتقامها من عينه الى عين الاخرى كرمات النجاسة مثال ذلك. رمز الحمار حكمه نجس. لو انه اوقد به عندما وتحول الى - 00:09:19

الان انتقل من كونه غرفا الى كونه هل هذا الصلاة نجس او قهر مفهوم الان؟ اذا معنى استحالة هي انتقال العين الى عين اخرى. انتقال العين الى عين اخرى يقول لا يدخل المتنجس - 00:09:48

باستحالة فرماد النجاسة ودخانها وغبارها وبخارها كل نفس ان انسانا او قد وما تولد من هذه هذا الظرف من دخان وغبار وما اشبه ذلك فانه يجلس فعلى هذا لو اصاب ثوبا رطبا - 00:10:07

تنفس ودود جرح ايضا متولد بايش؟ بالنجس لان ما في جرح من الذنب والقلب الصليب نجس فما تولد منه فانه الجرح اذا انت اذا انت طالما انت ما يمكن يعني ما يمكن يكون الا في اهمل الجرح مهمل - 00:10:29

يعني مغمى عليه وجرح ولم يعالج هذا الجرح. او الانسان اذا مات الان يتكون خصوصا اذا كان مجروح تقصر حوله فهذا الجرح اذا فانه يخرج وجوده حكمه ايش؟ يأس. مع انه متولي مع انه استحالة. القيت والصديق والدم الفاسد هذا تولد الى يقوم - 00:11:09

لماذا اعتبارا بالاصل؟ اعتبارا في الاصل فمثلا ارض الحمار ما تولد منه من دخان وغبار وغيره هذا حكمه حكم الاصل. واذا كان الاصل نسب كان ما تولد منه نجسا. كنز - 00:11:38

المكان المؤدي لقضاء الحاجة. الصلاة متولدة هي الخلف هذه ايضا نجسة. لانها متولدة من نجس مع ان النجاسة هنا استحب النجاسة الاصل هي عذرة منتقلة لكن يقول اعتبارا بالاصل قول الله الصلاة هل له مفهوم - 00:11:58

الان الصلاة تتولد من ايش هناك تتوالد فيما بينها. لوجه ما بين هذه ليس حكمها كذلك. يعني حكمها حكم سائر الحشرات قال والكلب

نجاسته نجاسة عينية. هذا كلب وقع في مداحة. ايش معنى مداحة - 00:12:27
يعني مكان مكان مدح ثم صار في الحج وقع ثم تدحرج عليه من حتى غطاه معلوما ان الملح يفتت اجزاءك فيه. الملحقاوي واي شيء لو وضعت شيئا فيه ملح مع مع الزمن يتآكل وتحلل. وعندنا ناس فيزياء ولا كيميا - 00:13:06
صحيح اذا اذا وقع على الكلب في ملاحة يعني في مكان ملح حيث سقط عليه الملح فتغير تآكل حتى صار من حد. تفتت فان هذا الملح ايش؟ نجس. لان اصله - 00:13:38
عشق الكلب فهو هذا المثل ان النجاسة لا تقوم يعني ان النجاسة اذا انتقلت الى عين اخرى فلا تكفر بناء او اعتبارا في الاصل. المسألة ان النجاسة ان النجاسة اذا استحال - 00:14:00
لاستحالة فانها تكفر. وذلك بناء على ما سبق من ان النجاسة عين نجسة خبيثة متى زادت زرع لان النجاسة تقول انتقلت الى عينه اخرى فهذه العين الثاني لا يقال الا مثل الملاح الان صارت الكلب الذي وقع في الملاح وصار ملح. لا يقال هذا كلب هذا ملح. هذا - 00:14:20
هذه النجاسة اذا استحالت طهرت لان العين انتقلت وتحولت الى عين اخرى ولا نعتبر الاصل لان الاصل قد زاد واذا زال ذلك حكمه المؤلف رحمه الله مما لا غير اذا صارت حيوانا طاهرا. نقول غير - 00:14:48
اذا انقلبت بنفسها خلت او بنقل لا لقصد تخليل اشتكى من من مرافق استحالة الخمر فان الخمرة لو استحالة لكن لو قللت لقلت الخمرة فسيأتي ان شاء الله تعالى وذلك عن امر الله الخمرة الخمر هي الخمر. والخمر تعريفه كل ما خامر العقل وغطاه وعلى وجه اللذة - 00:15:16
هذا الخبر كل ما خابر العقل وغطاه على وجه اللذة والطرف. ولابد من هذا القيد على وجه اللذة لماذا؟ ليخرج البنج. البنج ليس خمرا ويغطي العقل. ويزيل العقل. لكن هل هو على وجه اللذة والطرف - 00:15:54
ليس على وجه اذا هذا هو حد الخمر والتعذيب. ما خابر العقل والطهر. خابر من السلطة وهو منه الخمار ما خبر على وجه اللذة. وهل يختص الخمر بنوع معين كل ما وجد في هذا الرسم على وجه اللذة والطلب فانه خير من اي نوع كان من عنب زبيب - 00:16:15
من تمر من شعير المخدرات خمر او اخبث من الخمر اخطف والعياذ بالله مسكر الخمر اللي يشرب اهون اهون من هذه المخدرات. المخدرات بلى وفتنة ويحشر منها ولهذا هي تسبب - 00:16:45
يعني فيها هناك قضايا تحدث بالنسبة للمخدرات يعني الانسان ينزه مثل هذا المكان اناس والعياذ بالله اقتلوا في هذه المخدرات يتعدى اهله اذا امرأة تقول عندها بنات عند اذا نامت - 00:17:13
تخشى على بناتها من ابيها شرب هذه المخدرات فتقول انها اذا تخشى ان يأتي العبد زاد العقل ربما تأتي الناحية وقد وجد والعياذ بالله اذا الخمرة يلحق بها ما كان مثلها او اشد من المخدرات وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الخبر في الخبر هل هو طاهر - 00:17:43
وجمهور العلماء على ان الخمر نجس نستدل بقوله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا انما الخم والميسر والانصار والازلام لبس من عمل الشيطان. فاجتنبوه النجس هذا هو دليل الجمهور على نجاسة الخمر - 00:18:19
ولانه محرم فكان لبسا توجهت الى ان الخمر طاح وانه لا دليل على نجاسة. لا دليل على نجاسة اولا ان الاصل في الاشياء الطهارة لا النجاسة. وثانيا ان الخمر فلما حرمت حريقت في اسواق المدينة. اريقت في اسواق المدينة. ولو كانت نجسة لما امر النبي عليه الصلاة والسلام هي رطب او لما ثبت عنه - 00:18:43
لان النجاسة لا يجوز ان ايش؟ تراقب الاسواق. لا يجوز ان تراقب الاسواق ولان الخمر لما حرمت لم يؤمر الصحابة ممن كان عندهم شر ان يغسلوا الاواني التي فيها الخمر - 00:19:15
ولو كانت الذي سكن ايش؟ تأمر بذلك. لامروا بذلك. تدل على ان الخمر ايش الدليل الاول البراءة الاصلية. ودليلان ايجابيان هما ان الخمر لما حرمت اريقت في اسواق المدينة وكانت نجسة - 00:19:33

وثانيا ان الصحابة رضي الله عنهم ممن كان عندهم خلف حين تحريمها يؤمروا بغسل الاواني منها الجواب عناية. يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصار والازداد من عمل الشيطان. يقول الجواب عن الاية - 00:19:54
الوقف الاول ان المراد بالجنس هنا او النجاسة هي النجاسة المعنوية في الازلام الخمر والميسر والانصار ومعلوم ان الانصاب قد ازداد والميسر النبي فيه نجاسة معنوية. فنأخذ من هذا اننا نجاسة الخبر نجاسة بدليل الاقتران. دلالة الاقتران وذلك - 00:20:15
ان النجاسة التي في الاية هنا وردت في قوله من عمل الشيطان من عمل الشيطان ومعلوم ان ما كان من عمل الشيطان فنجاسته ليست نجاسة عشية وانما هي نجاسة منوي. والحاضر الان ان المراد بالنجاسة بالاية هي النجاسة المعنوية - 00:20:43
لامرين افضلا لقرنها بالميسر والانصاب والاسنان. وما نؤمن ان الميسر والانصار والازلام فجلسته ثانيا من الاية من عمل الشيطان اقصد من عمل الشيطان. الاضافة للشيطان تدل على عدم اضرار النجاسة ايش - 00:21:03
ان عمل الشيطان طيب قال خيرا اذا انقلبت بنفسها خلا او بنقل لا بقصد تخييل الخمر اذا انقلبت بنفسها خلت احترازا من ماء الى او بنقل بنقلت لا لقصد اخيه - 00:21:23
مثلها طهارة ولا بأس تابع لها والتابع لها قال لانها لان نجاستها بشيتها المسفرة فقد زادت هذا تعليل لقوله اذا انقلبت بنفسها خلدا يعني فانها طاهرة. فالخلق اذا انقلب خلا بنفسه فانه يكفر - 00:21:43
لماذا؟ لان العلة التي من اجلها حرمت قد زالت. واذا زادت الا زالت الحكم. قال فقد زادنا الكثير اذا زال تغيره بنفسه مما يستثنى مما يأخذ باستحالة قال والعلاقة اذا صارت حيوانا طاهرا. العلقة - 00:22:12
شعرة حيوان الطائرة ما هي العلاقة ثم على العلقة انه يقول اذا صار حيوانا طاهرا صار حيوان يعني قلب حيوان صار خطط او ما اشبه ذلك فانه ربنا ان اصله نفس. اذا هاتان المسألتان تستبدى من مهارة السحاب. وهذا مبني على قيد - 00:22:32
على ان الدم ايش؟ على انه لم هل يمكن ان تنقلب حيوانات ظاهرة كيف يتكلم عن والشرب في معدنه انا قد ذكرت حيوانا طاهرا اذا قال قائل الان العلقة وانقلابها من مطلق الى علقة ثم اذا مخلقة او غير مخلقة هذا في داخل - 00:23:11
والشيب في مكانه لا حكم له. لان هناك في جسم الانسان ما هو اشد العلاقة. البول والغائط وما شابه طيب وش الفائدة طاهر بيض بيض البيضة ربما تخرج هكذا بيضة تخرج هي اصلها - 00:23:43
ثم تتحول الى لكن في وقتنا الحاضر موجود على خارج الجسم ها لكن تتصور مثلا العلقة اذا صارت حيوانات طاهرة فيما لو ربح هذا الحيوان. ذبح حيوان وفيه علقة شافية - 00:24:14
هل يجوز اكلها من جملة اللعب او لا يجوز هذا ينبني على مفهوم الان تصويرها تصوير العلقة العلقة في الجسم يتصور ذلك اما اذا ووجدنا فيه علقة. ما حكمها؟ هذا الخلاف - 00:24:37
يقول رحمه الله فان خللت او نقلت بقصد التخليد لم تظهر فان قللت الضمير او ثلاث الخمر او الرقية والخل مباح يعتمد. طيب الان الاية غير الخمرة فان كل ذلك. الخمرة الى كللت فاما - 00:25:01
ان تتخلد بنفسك. اذا تخللت يعني تحولت الى خلف. فاما ان تتخلل بنفسها تنقرض بنفسها الى خير او تتخلل بفعل فاعل. واذا من ثلاث حالات ان يخللها من تحل له. كالذمي - 00:25:21
الثانية ان يخللها مسلم الثانية الثالثة ان يخليها خلان تحصل بفعل خلاف مفهوم؟ الخمر الخمرة اذا تخللت اما ان تتخلل بنفسها وان تخللت بنفسها فانها تطهر وحك اجماع فانها تفرح باجماع واما اذا قللت بفعل فاعل بفعل فاعل فهنا اما ان يخللها - 00:25:45
ونصراني ونحو مما يعتقد علمه. واما ان يخللها مسلم. واما ان يكون التخييل من الخلاب؟ الذي يتخذ الخلة او صلاة الخلد مهنة مهنة فاما الاول وهي ما اذا خللها يهودي او نصراني فانها فان الفضل راجح انها تحل وتطهر - 00:26:16
لان هذا الفعل الذي حصل من هذا المخلل شيء حلف شأن حلال لان لان الخمر عند الذمي من يهود يا نصاري محترمة ولا لا؟ محترمة وهي مال عندك. اذا هذا الفعل مأذون به. وما ترتب على المأذون ها؟ فهو مباح. واما - 00:26:42
اخواني وهي باب حدثان وهي ايمان اذا خللها مسلم مسلم فهذا فيه خلاف طويل. من العلماء من قال انه حرام وعلل ذلك بان هذا

الفعل محرم. وما نتج عن الفعل المحرم فهو محرم - 00:27:02
ومنهم من قال انها تحل وتطهر وان كانت فتسقط مع الاثم. واما اذا كان المخلل خلانا فهذا ايضا حصل فيه خلاف. فقيل انها تطهر. خلى اذا خمر اذا خلب الخمر - 00:27:20
تقصد بان هذا ما له لان هذا ما له وقيل ان هذا تكفر. تكفر. لان كوننا نقول انها تكفر هذا تمكين له من استعمال الخمر. استعمال الخمر لا يجوز ان الخمر اذا تخللت فاما ان يكون التخليل قد يا اما ان تتخلل بنفسها او ان تخللت بنفسها - 00:27:40
وان تخللت بفعل فاعل فاما ان يكون المخلل لها مما تحل له فهذا القول الراجح انها استغفر لان هذا الفعل مأذون فيه شرعا واما ان يكون المخلل لها مما تحرم عليه كالمسلم - 00:28:05
لان هذا الفعل محرم. وما نتج عن المحرم فهو محرم. ومنهم من قال انها تكفر وان كانت محرما فالطهارة شيء والتحريم فالطهارة شيء والتحريم شيء اخر فالجهة منفكة الجهة منفكة طيب - 00:28:24
والقول الثالث ان يخللها خلاد. فهذا ايضا فيه خلاف يجوز وان تحرير خلاب كتحرير الذمة لانها مات عنده فمنهم من قل والقول الراجح انها لا ان الخمر اذا خللها من تحل له حلته والا فلا - 00:28:44
اذا نقول الخمر ان خم ان تخللت بنفسها او خللها من تحل له طهرت وحلت والا عمر رضي الله عنه انه قال ان خللها الله حلت بنفسه نعم متى اذا تخللت بنفسها او خللها بدن تحل له - 00:29:06
قال هذا الخلل هذا الذي يرد من البلاد الاوروبية وغيره من الكفار لانه خلله من على ان هذا الوارد قد يرد عن خبر العالم قد لا الخمر ليس خطرا وضع فيه ما نسب شدته المزكر - 00:29:37
ان يصب على العنب او العصير خل ابلغ بيانه حتى لا يغلي. اذا او عصير شدة الحر يكون له زمن الا تحضر اصير خطأ اصير الى او غيره ايام او نحوها حسب درجة الحرارة يغلي ست فقاعات - 00:30:04
هذا بداية التخمر بداية التخمر يعني بعد بعد يوم نصف واحد صار خطأ صار خبا الخطر اصله ما هو؟ عنب اربع صيام مع شدة الحر طريقته عنده قبل ان يغلي - 00:30:41
العنب الاصيل يصب عليه خل حتى تذهب شدة يعني يمنع هذا الخل الذي يصب عليه يبدأ من الزبد يقول الرجل خلاني من امساك الخمرة لتتخلل. يمنع غير خلات امساك الخبز. واظب على من قلب - 00:31:06
انه يجوز للخلاء ان يمسك الخمرة بالتخلل وضعه سبق ان الراجح انه لا يجوز ها فهنا الكلام من جهة حل الفعل وعدم لا الطهارة اذا قلنا الخمر طاهرة لكن من جهة الان ترتاح المذهب اذا اذا تكلم في الطهارة والنجاسة ومن جهة تحريم الفعل - 00:31:29
كل خمر كن خمر لا يجوز تخفيضه فهو اذا خلف نجس. والفعل ايش؟ حرام لكن الخمر طاهرة يقول كل خمر كل كالفعل حرام فهو طه لكن لا يجوز استعماله نفس - 00:32:06
لماذا السبب؟ انه خمر. لكن لو تخلفت نقول انه يحل لكن معليش سفيان ان هناك دهن بائع او تنكس دهن الدهون بينهما ان المائع الذي لو فتح الاناء لسانه متجمد - 00:32:27
يقول اذا تلبس جهد بائع او عجين او باطن حق او اناث تشرب النجاسة او ستين سقيتها لم تكفر لم تكفر لا لانه لا يتحقق في وصول الماء الى جميع اجزائه - 00:33:19
اذا هو تلبس بالامهات. وقعت فيه نجاسة. شعرت كلب شعر الكلب فان هذا الدهن يكون نجس. كذلك عجيب عجين فوقعت فيه نجاسة فان هذا كله اما نفسي ان يحمى من الحد يحمى على النار ثم الضحى يوضع الى الناس - 00:33:37
النجاسة ومن الصور اذا كانت حبة كبيرة ان يكون فيها شق فتستغرب ان الناس الى داخله او اسهل اسهل ما يكون تصويره تشرف النجاسة هجوم حتى سقطت في نجاسة ساخنة - 00:34:35
هنا قال او اذا تشرب نجاسة شرد النجاسة وانما تشرف النجاسة اذا كان قد اثني على الدار ثم سقطت فيه نجاسة. الاناء يتشرب النجاسة اذا احميت احمي الى النار او سكين سقيتها. سقيتها يعني بالنجاسة. كذلك من لو احميت سكين - 00:35:07

يعني السكين ثم وضعت في هذا البائع النجس النجاسة حتى اذا كان اناء خشب او خزف اما اوان الحجيج فلا تصور ان تتشرب النجاسة الا اذا احميت احماء الاثار صار الحديث احمر بين الناس - 00:35:40

من السكين من السكين يعني الله حضرنا فزكى انسان بمنقار ووضعه على النار حتى صارت حمراء ثم غمسها في اناء نجس لان الحديث لما لها صار فيه اجزاء طيب كذلك سكين سقيتها فطريق ذلك ان تحمي السكين على النار ثم تغمس في نجس - 00:36:39

اطفأ هذه الحرارة في يقول لا لا يمكن تظفر. يقول لانه لا يتحقق لو تحققوا وصول الماء الى جميع اجزائه وهذا الكلام ظاهر في مسألة تشرف النجاسة او السكين التي سقيت من الاصباح - 00:37:14

هذا السكين تكون نجسة لان الان متلبسة بالنجاسة او مختلطة بالنجاسة. لكن الكلام على مسألة الدهن المادان. او العجيب او العجيب الكلام هل اذا آآ تنجست به الماء او تنجس العجين الماء؟ هل تقول انه ينجس ولا ولا غيره او لا؟ القمر - 00:37:34

انه يكفر ان الدهن اذا وقعت فيه نجاسة وكذلك العجين اذا وقعت فيه نجاسة فانه تلقى النجاسة وما حولها. شف النجاسة وما حولها. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في الفأرة اذا - 00:37:59

وقعت في السبب قال القوها ومحوها واما التفريق بين المائع والجاهد وانه وان الثغرة او النجس اذا وقع في الجاهلية وما حوله وان وقع في هذا التفريق لا دليل عليه. والحديث الذي استدل به ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان كان جاهدا فالقوه ما حولها وان كان مانعا - 00:38:19

هذا حديث لا يصح الدهن او غيره من الماءات. اذا وقعت فيه نجاسة فانه النجاسة وما حولها مما يغلط على الظن انه يتأثر بهذه النجاسة. والباقي طاهر ولا فرق في ذلك - 00:38:45

بين النائب وبين الجامد وبين الجامد على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام اردوها وما حولها. يقول رحمه الله ان كان الدهن جامدا ووقعت فيه النجاسة اوقيت وما والباقي طاهر - 00:39:07

قال رأيتين اختلطا ولم ينضبط حرف اذا اختلطت النجاسة بالدهن اختلط الدهن بالنجاسة ولم ينطبق ما ندري هل النجاسة اختلطت كله او بعضه او ما اشبه ذلك فانه يحرم لان الشاب الذي - 00:39:24

وهذا مبني على انه لا يمكن التحري في النجاسة واذا كنا ان المكان النجس يتحرى الانسان فيه فانه في هذا الحال اذا اختلط يتحرى وما غلب على ظنه انه لبس الازالة وما غلب على ظنه انه - 00:39:51

ويقول الباقي اذا خلاصة الكلام خلاصة الكلام اذا تنجس دهن او عجيب او غيره من البائعات. فالمذهب التفريق بين البائع استاذ المائع لا يمكن تطهيره لان وصول الله لا يمكن - 00:40:18

في اجزاء التهم هل ينفذ الدهن؟ واما الدياب وما حول ذلك. فالقول الثاني وهو انه لا فرق بين الماء والجامد. ففرق بين الماء والجامد لقول النبي عليه الصلاة والسلام قال القوها وما حولها - 00:40:43

واما الحديث الذي فيه التفريق بين البائع والجامع فهو اذا اختلط اذا اختلطت النجاسة بالدبل ولم ينطبق مقدار النجاسة المذهب انه يحرم والقول الثاني انه يعمل بغلبة الظن الان عندك - 00:41:04

اشتقت من اللبن من اللبن. اللبن يستخرج من قشطة او الزبدة يؤخذ من الحيوان تقطع وتداب تداب تطفئ ثم تجمد هذا يسمى ولد لو ان عندنا يقول لا هذا بالنسبة للجانب هذا المد ايه - 00:41:33

طيب لو وقعت في عسل لان العسل يمنع نفوذ الاشياء اشد تماسكا منه ربما لكن اذا وقعت نجاسة في عسل - 00:42:23